

مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم 1213 / رابعاً لسنة 2007
بإصدار اللائحة المنظمة للأجزاء الخاصة
والتفريغ الرياضي**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية .

- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية .

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1107) لسنة 2000 بشأن اللائحة المنظمة للتفريغ الرياضي .

- وبناء على عرض وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

قرار**المادة الأولى**

يعمل بأحكام اللائحة المنظمة للأجزاء الخاصة والتفريغ الرياضي والرافقة نصوصها لهذا القرار .

المادة الثانية

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (1107) لسنة 2000 بشأن اللائحة المنظمة للتفريغ الرياضي .

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعلم به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
جابر مبارك الحمد الصباح

صدر في : 25 ذو الحجة 1428هـ

الموافق : 3 يناير 2008م

اللائحة المنظمة للأجزاء الخاصة والتفريغ الرياضي
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات الآتية ، المعاني الموضحة قرین كل منها :

الأجزاء الخاصة :

الأجارة التي تمنع للاعبين أو الإداريين المشاركون في أي من الألعاب والمسابقات القارية أو الإقليمية أو الدولية ، من تسرى عليهم أحكام هذه اللائحة ، وذلك خلال فترتي الإعداد والمشاركة في تلك الألعاب والمسابقات .

التفريغ الرياضي :

السماح لطلاب الجامعات والكليات ومعاهد المدارس المختلفة والعسكرية والمدنية بالتفريغ للاشراك في أي من الألعاب والمسابقات القارية أو الإقليمية أو الدولية خلال فترتي الإعداد والمشاركة فيها .

اللاعبون :

أعضاء الفرق الرياضية من المسجلين بالاتحادات الرياضية المعنية أو بالأندية التي ليس لها اتحادات تشرف على اللعبة سواء كان انضمامهم لفرق بصفة أصلية أو احتياطية .

الإداريون :

غير اللاعبين من يتقرر ضرورة مرافقتهم لفرق الرياضية سواء كانوا من المديرين أو الأطباء أو الحكم أو الأخصائيين في العلاج الطبيعي أو المدربين أو القائمين بالأعمال الإدارية أو الفنية المتصلة بالنشاط الرياضي لفرق المشاركة .

الألعاب القارية أو الإقليمية أو الدولية :

جميع البطولات والمسابقات والمشاركات الرياضية الخليجية والعربية والإقليمية والدولية والأولمبية سواء كانت بين المنتخبات الوطنية **المشاركة** أو بين الأندية في دولة الكويت أو خارجها .

فترة الإعداد :

الفترة الازمة لتجمیع الفرق وتدريب اللاعبين وتأهیلهم للمشاركة والاستعداد لها سواء أقيمت في شكل معسكرات إعداد أو لم تكن كذلك ، وسواء تم الإعداد داخل دولة الكويت أو خارجها .

الفترة المشتركة :

الفترة المحددة للبطولة الرياضية أو المسابقة وتشمل فترة السفر والعودة إذا كانت المشاركة في الخارج .

مادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على اللاعبين والإداريين من الفئات التالية :

١ - العاملون بالجهاز الإداري للدولة .

٢ - العاملون بالجهات العسكرية سواء كانت وزارة الدفاع أو الحرس الوطني أو وزارة الداخلية .

٣ - المكلفوں بالخدمة الإلزامية أو خدمة الاحتياط .

٤ - العاملون في الشركات أو المؤسسات أو الهيئات المملوكة للدولة أو التي تشارك الدولة بأكثر من نصف رأس المالها .

٥ - طلاب الجامعات والكليات ومعاهد المدارس المختلفة العسكرية والمدنية بالتنسيق مع وزارات (التعليم العالي - وزارة التربية - وزارة الدفاع - وزارة الداخلية) حسب الأحوال .

مادة (٣)

يجب على النادي أو الاتحاد التقدم بطلب لحصول اللاعب أو الإداري على الأجازة الخاصة أو تفرغه رياضيا إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة قبل فترة الإعداد أو المشاركة بثلاثين يوما على

مادة (٦)

على مجلس إدارة النادي أو الاتحاد المختص إخطار الهيئة العامة للشباب والرياضة فوراً بحالات إلغاء الإعداد أو المشاركة قبل الموعد المقرر لها لأي سبب من الأسباب، وعلى الهيئة إخطار الجهة التابع لها اللاعب أو الإداري بذلك، ويجب على اللاعب أو الإداري العودة فوراً إلى الجهة التابع لها.

مادة (٧)

يجب على مجلس إدارة الاتحاد أو النادي موافاة الهيئة العامة للشباب والرياضة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انتهاء الإعداد أو المشاركة في المسابقات والألعاب بتقرير عن مدى انتظام اللاعب أو الإداري ومشاركته الفعلية فيها وفي حالة تخلفه عن هذا الانتظام بدون عذر اعتبر ذلك في حكم الغياب بدون إذن وتخطر الجهة التابع لها اللاعب أو الإداري بصورة من التقرير المشار إليه لاتخاذ اللازم بشأن مدة الغياب من مدة الأجازة أو التفرغ الرياضي المنوحة له.

وللهيئة العامة للشباب والرياضة إلغاء التفرغ في حالة مخالفة المراحل عليه لأحكام هذه اللائحة وحرمانه من الحصول على أجازة خاصة أو تفرغ رياضي مستقبلاً مع إخطار جهة عمله التابع لها بذلك واعتبار الفترة من تاريخ صدور قرار التفرغ غياباً وبجهة العمل اتخاذ اللازم نحوه وفقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن وإخطار الهيئة العامة للشباب والرياضة بذلك.

مادة (٨)

يعتني اللاعب أو الإداري المرخص له بالأجازة الخاصة طبقاً لأحكام هذه اللائحة بكافة حقوقه الوظيفية والقانونية خلال مدة الأجازة، كما لو كان قائماً على رأس العمل أو مؤدياً للخدمة بالجهة التابع لها.

مادة (٩)

تحدد فترة الأجازة الخاصة أو التفرغ الرياضي وعدد المشاركين من لاعبين وإداريين طبقاً لكل بطولة أو مسابقة أو مشاركة والتي يتم تحديدها طبقاً للنظم والقواعد المعتمد بها في الاتحادات سواء الخليجية أو العربية أو القارية أو الدولية أو اللجنة الأولمبية الدولية مضافاً إليها فترة الذهاب والعودة إذا كانت البطولة أو الدورة خارج دولة الكويت.

ولا يجوز تجاوز المدة وعدد المشاركين إلا في حالات الضرورة القصوى ويقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة أو من يفوضه ومبين بها الأسباب ويتم إخطار الجهة التابع لها اللاعب أو الإداري بذلك.

الأقل، على أن يوضع بالطلب البيانات الآتية:

١- اسم اللاعب أو الإداري كاملاً ورقمه المدني مع بيان صفته سواء كان لاعباً إدارياً وبين مهامه الإداري (مدرب - طبيب - حكم ... إلخ).

٢- الجهة التي يعمل بها اللاعب أو الإداري أو يدرس بها مع بيان درجة الوظيفة بالنسبة للعاملين أو رتبته ووحدته بالنسبة لل العسكريين.

٣- بيان بالأجزاء الخاصة السابق متوجهها لللاعب أو الإداري خلال ذات السنة.

٤- فترة الإعداد أو المشاركة ، أو كلاماً معاً ، والمطلوب منح الإجازة من أجلها على وجه التحديد .

ويرفق بالطلب صورة من قرار مجلس إدارة النادي أو الاتحاد المتضمن الموافقة على طلب منع اللاعب أو الإداري الأجازة الخاصة أو التفرغ الرياضي وإقرار من اللاعب أو الإداري وأمين السر العام بصحبة البيانات المرفقة بطلب الأجازة أو التفرغ الرياضي .

**مادة (١٠)**

يعرض طلب الأجازة أو التفرغ الرياضي على مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة أو المدير العام للهيئة ، إذا فوض من مجلس الإدارة ، مرفقاً به رأي إدارة شئون الهيئات الرياضية بالهيئة في الطلب ، وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب للهيئة لتقرير الموافقة على الأجازة من عدمه ، وفي حالة الموافقة يقدم الطلب إلى الجهة التابع لها اللاعب أو الإدارة خلال ثلاثة أيام عمل رسمية لاحقة من موافقة الهيئة العامة للشباب والرياضة لاستصدار قرار أجازة التفرغ الرياضي والبت في طلب التفرغ الرياضي لللاعب ، كما يخطر الاتحاد أو النادي المختص بموافقة الهيئة .

مادة (٥)

لا يجوز منح الأجازة الخاصة للاعبين أو الإداريين المشار إليهم بال المادة (٢) أو تفرغهم رياضياً ، إلا إذا كانت المسابقة أو الدورة مدرجة ضمن خطة النادي أو الاتحاد وموافقاً عليها من الهيئة العامة للشباب والرياضة ، أو كانت من البطولات الطارئة الموافق عليها من قبل وزارة المالية ومجلس الوزراء .